Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(10); November 2019

Artical History

Received/ Geliş 13.11.2019 | Accepted/ Kabul 22.11.2019 | Available Online/yayınlanma 30.11.2019.

DIPLOMATIC BAG AND ITS IMMUNITIES IN INTERNATIONAL LAW

الحقيبة الدبلوماسية و حصاناتها في القانون الدولي

أ. م. د. خالد عبدالقادر منصور التومي

Khaled Al Tumi

ملخص

تقوم هذه الدراسة على عرض ثلاثة مباحث أساسية، و لكل مبحث منها مطالبه؛ بمنهجية التأصيل لموضوع الدراسة؛ مع الأخذ بالاعتبار التحليل الخاص بوضعية الحقائب الدبلوماسية، و التي تُعتبر أحد أهم وسائل الاتصال التي يجوز استخدامها في المراسلات الدبلوماسية، و من واقع أن الحقيبة الدبلوماسية قد يصاحبها حامل لها، و قد لا يصاحبها، بيد أن الاتصال الدبلوماسي هو الوسيلة الأساسية التي تُمكن البعثة الدبلوماسية من أداء مهامها، كذلك القنصليات التي تتواجد في إقليم الدولة المعتمد لديها، الأمر الذي يسمح بحرية الاتصال عموماً لكافة الأغراض الرسمية في العمل الدبلوماسي مع أية جهة كانت؛ الأمر الذي دفعنا لمناقشة هذه الامتيازات و الحصانات القانونية، و التي سيتم إيضاحها من خلال: ماهية الحصانة الدبلوماسية، و الأساس القانوني لحصانة الحقيبة الدبلوماسية، و المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي، الحصانة الدبلوماسية، الحقيبة الدبلوماسية، الأساس و المركز القانوني.

Abstract

This study presents three basic topics, and for each of the two topics has its own approaches; The rooting methodology for the subject of the study; Taking into consideration the analysis of the status of the situation of Diplomatic Bag in the international law; Which is one of the most important means of communication that can be used in diplomatic correspondence. The fact that the diplomatic bag may be accompanied by a carrier, and may not, due to Diplomatic communication is the primary means by which a diplomatic mission can perform its functions; As well as the Consulates located in the territory of the State in which they are accredited, thus allowing them to freely communicate in general with all official purposes in

diplomatic work with any party; The matter Which led us to discuss these legal privileges and immunities, Which will be explained Via: the gist of the Diplomatic Immunity, And the legal basis of the Diplomatic bag, And the legal status of the Diplomatic bag.
Keywords: International Law, Diplomatic Immunity, Diplomatic Bag, Legal Basis and Status

المقدمـة :

إن العرف و لا يزال هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات القانونية الدولية، عليه فإن غالبية القواعد الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية كانت حتى وقت قريب تستند إلى العرف وحده.

و باستقرار التنظيم الدبلوماسي الدائم؛ حيث توصلت الدول إلى عقد اتفاقيات عامة لتوحيد العمل في هذا الشأن، وهن اتفاقيات التدوين "فيينا" فأولها للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و التي تلتها للعلاقات القنصلية لعام 1963، و ما تبعها للبعثات الخاصة لعام 1969، حتى أُلحقت بها تلك الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام 1975، المقننات أساساً للعرف الدولي في هذا الصدد.

و على الرغم من عقد هذه الاتفاقيات، إلا أنه لا يزال للقواعد العرفية الدولية دور في العلاقات الدبلوماسية، إذ أنها لا تزال سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها أحكام تلك الاتفاقيات، و هو ما أكدته الاتفاقيات نفسها في ديباجتها، كما تظل القواعد العرفية سارية أيضاً بالنسبة للدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقيات، و كذلك بالنسبة للدول التي أوردت تحفظات على بعض نصوص هذه الاتفاقيات.

حيث لا تكون مُلزمة بالأحكام الواردة فيها إلا بالقدر الذي يتفق مع التحفظات التي أبدتها عليها، و هذا هو المبدأ العام الذي جرى عليه العمل الدولي "**أن البعثات الدبلوماسية لها كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها**"، و هذا المبدأ يُعد من مستلزمات قيام البعثات بمهامها، و يفرض على الدولة المضيفة تقديم التسهيلات اللازمة للبعثات الدبلوماسية العاملة في إقليم أراضيها لممارسة اتصالاتها، و من ناحية أخرى يجب عليها احترام سرية هذه الاتصالات.

حيث قد نصت على هذا المبدأ المادة (15) من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1928، بشأن الحصانات الدبلوماسية إذ ورد بها "**على الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كافة التسهيلات للقيام بمهامهم وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكوماتهم**"، كما كرست ذات المبدأ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بنصها في المادة (27) "**على أن تسمح الدولة المستقبلة للبعثات الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية و كما عليها أن تحمي هذه الحرية**".

1. **أهمية الدراسة** : إن لموضوع هذه الدراسة أهمية علمية من ناحية، و عملية من ناحية أخرى :

الأهمية العلمية : تتضح من فحوى دراسة موضوع الحصانة لحقيبة الدبلوماسية بحد ذاتها، ومحاولة فهم مع إدراك كافة الجوانب التي تخصها في القانون الدولي، وإدراك دورها في توطيد العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول وعدم توترها، و نقائص النصوص القانونية التي تشملها التطبيقات والآثار القانونية التي تؤثر على حصاناتها.

الأهمية العملية : تسمح لنا الدراسة بتسليط الضوء على الممارسات الفعلية الواقعة من جانب بعض الدول فيما يخص منح حرية الاتصال الدبلوماسي والتسهيلات اللازمة حين تكون الحقيبة الدبلوماسية بدون رفقة حاملها.

2. **أهداف الدراسة** : تهدف الدراسة لضبط مفهوم الحقيبة الدبلوماسية من واقع النصوص القانونية الدولية، والآراء الفقهية؛ حتى يتسنى لنا معالجة موضوعنا المقترح للدراسة و إمكانية الإحاطة بكل جوانبه، و بكل ما يطرحه من جزئيات؛ لمعرفة حدود الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية بحد ذاتها، والمنصوص عليها في القانون الدولي، و هذا في ظل التطورات الحديثة التي عرفها عالم الاتصالات، و مدى إمكانية الدولة المستقبلة و دولة العبور في المساس بحرمة الحقيبة الدبلوماسية و مدى مشروعيتها، و تسليط الضوء على نطاق سريان الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بالنسبة للحقائب الدبلوماسية بمختلف أنواعها من حيث المكان و الزمان و المضمون، و معرفة ما إذا كانت هذه الامتيازات كافية لأداء المهمة المنوط بها الحقيبة الدبلوماسية أم لا.

3. **إشكالية الدراسة** : تتمثل إشكالية الدراسة لموضوع هذا البحث في سؤال رئيسي .. هل وفقت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في الوصول إلى نظام قانوني للحقيبة الدبلوماسية، لكي يضمن حمايتهما من ناحية و عدم تعسف الدولة المرسلة في استعمال الحقيبة في غير الغرض المخصصة لأجله أو تعسف حاملها في استعمال هذه الحصانة من ناحية أخرى ..؟ .. أي بمعنى .. ما هو الأساس القانوني لحصانة الحقيبة الدبلوماسية من حيث مفهوم الحصانة مع التعريف بها في القانون الدولي و كذلك النظام القانوني لها، ثم مركزها القانوني في حد ذاتها من حيث التعريف بها و معرفة محتواها كحقيبة دبلوماسية مع البحث في التسهيلات الممنوحة في حقها، و تتمثل تلك الحصانات من حيث الموضوع و المدى و ما الالتزامات الواقعة على كل من الدولة المستقبلة و دولة العبور، و التزامات الدولة المرسلة مقابل الإساءة الواقعة من خلال استعمال الحقيبة في غير غرضها، و لأي مدى تكون حقوق الدولة المستقبلة أو دولة العبور في الرد على تلك الإساءة.

4. **منهجية الدراسة :** في سبيل إجراء هذه الدارسة كي تحظى بتسميتها بالبحث المتخصص، نستعين بالمنهج التحليلي باعتباره المنهج الأكثر مُلائمة في الوصف و تحليل المشكلة المطروحة، كذلك الإلمام بمختلف جوانبها النظرية و التطبيقية، من خلال جمع كافة المعلومات و الحقائق المتوفرة والمتعلقة بالموضوع، من حيث الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و دراسات و أبحاث من تقدم عنا في هذه العلوم، و محاولة وضعها في قالب مُحكم ومُكتمل مع إجراء دراسة تحليلية معمقة لكل جزء لهذا البحث مع عدم الاكتفاء بتجميع الموجود فقط، بل تجدنا بين التحليل و الفهم .. **حيث ننوه مرةً و نوضح استفادة مرةً أخرى .. نستنتج تارةً و نلخص تارةً أخرى** .. فهذا و ذاك كله من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية مع إخراج متميز لهذا البحث المتخصص كي يرتقي ليكون مادة علمية تُمكن من أرادها بالاستفادة.

و بقصد إيجاد رؤية موضوعية و شاملة قدر المستطاع لهذه الدراسة؛ سنتناولها من ثلاثة مباحث رئيسية، والتي نأتي على سردها تباعاً :

المبحث الأول : ماهية الحصانة الدبلوماسية.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لحصانة الحقيبة الدبلوماسية.

المبحث الثالث : المركز القانوني لحصانة الحقيبة الدبلوماسية.

المبحث الأول : ماهية الحصانة الدبلوماسية

تُشكل الحصانة الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية؛ حيث تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية و تيسير مهامها الحساسة، إضافة إلى تأمين أهدافها القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية، تعزيز علاقاتها القائمة على أُسس ومبدأ المساواة، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دول البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة، ضماناً لاستقلال المبعوثين، و احتراماً لسيادة الدول التي يمثلها كل منهم.

و قد حرصت الأمم قديماً على احترام و تقديس الممثل الدبلوماسي في إطار المهمة الموكلة إليه، و قد ورد في مجموعة القوانين الرومانية ما يلي:

نص المادة: إن من يعتدي على سفير دولة أجنبية يخرق أحكام القانون الدولي، و يجب تسليمه إلى حكومة السفير و أبناء شعبه؛ للاقتصاص منه على هذه الإهانة.

كما أصدرت حكومة هولندا في عام 1651 قانوناً، ينص على ما يلي :

نص القانون: إن القانون الدولي العام، و حتى قوانين البرابرة، تقضي باحترام و تكريم السفراء والممثلين الدبلوماسيين الموفدين من قبل الملوك و الأمراء و رؤساء الجمهوريات، و لذلك يُحظر على كل إنسان إهانتهم أو التعرض لهم أو إلحاق الأذى بهم، و من يخالف يقع تحت طائلة الحُكم عليه بجُرم خرق مبادئ القانون الدولي، و الإخلال بالأمن العام.

كما حصل أيضاً في عام 1728، بأن حُكم في السويد على أحد الأشخاص بالإعدام؛ لإقدامه على شتم سفير الملك لويس الرابع عشر علناً.

و بهذا فإن هذه أمثلة قليلة تثبت أن للمثل الدبلوماسي الحصانة، و أن التعدي عليها يحرك المسؤولية الدولية للدولة المضيفة، إذ تتحرك لإزالة ما تعرض له المبعوث الدبلوماسي من إساءة، و من ناحية أخرى و بهدف تسليط الضوء على هذه المفاهيم النظرية، سوف نتطرق إلى مفهوم و مصطلح الحصانة.

المطلب الأول: تعريف الحصانة من حيث اللغة ..

إن أصل كلمة حصانة يرجع لكلمة حصن، الحصن هو المكان، فمثلاً يُقال حصن القرية .. **أي بمعنى** .. تحصين ما حولها، و تحصن العدو .. **أي بمعنى** .. اتخذ له حصناً و وقاية، هنا ظهرت الحصانة بمعنى منع التعرض للمتمتع بها.

أما معنى حصن في لسان العرب .. **حَصُنَ المكانُ** .. **أي بمعنى** .. يَحْصُنُ حَصانةً فهو حَصِين مَنُع، وأَحْصَنَه صاحبُه و حَصَّنه، و الحِصْنُ كلُّ موضع حَصِين لا يُوصَل إلى ما في جَوْفِه، و الجمع في الأصل حُصونٌ، و حِصْنٌ حَصِينٌ من الحَصانة، و حَصَّنْتُ القرية إذا بنيتَ حولَها، و تَحَصَّنَ العَدُوُّ، و في حديث الأَشعث تَحَصَّنَ في مِحْصَنٍ .. قوله « **في محصن** » كذا ضبط في الأصل و قال شارح القاموس كمنبر والذي في بعض نسخ النهاية كمقعد المِحْصَنُ القصرُ و الحِصْنُ و تَحَصَّنَ إذا دخل الحِصْنَ و احْتَمى به.

أما معنى حصن في مختار الصحاح .. **ح ص ن** .. الحِصْنُ واحد الحُصُونِ، يُقال حِصْنٌ حَصِينٌ بين الحَصَانةِ، وحَصَّنَ القرية تحصينا .. **أي بمعنى** .. بنى حولها، و تحصَّنَ العدو.

أما معنى حَصُنَ في المعجم الوسيط .. حصانةَ المكانُ حَصَانَةً مَنُع فهو حَصِين، و قول الله تعالى في مُحكم التنزيل (والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ)، وفي آيةٍ أخرى (والتي أَحْصَنَتْ فَرْجَها)، و أُحصنَ الإنسانَ من المرض .. **أي بمعنى** .. اتَّخَذَ الحَيْطة للوقاية منه، تَحَصَّنَ .. **أي بمعنى** .. اتَّخَذَ له حِصْناً و وقاية.

أما في قاموس روبرت .. و الذي أوضح في قاموسه الشهير للمعاني حين أَسْهَبَ في معنى كلمة الحصانة، بأنها الإعفاء من عبء أو امتياز يُمنح قانوناً لفئة معينة من الأشخاص، غير أن من الملاحظ أن كلمة حصانة في اللغة الأجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة إعفاء .. ذات طابع مالي أو ضريبي أيضاً، وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني إذ أن جذر هذه الكلمة هو الإعفاء من الأعباء البلدية و من دفع الضرائب، غير أن قاموس روبير يقول إن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة بمعنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء و المالية، و تعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام أن الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى.

أما في قاموس جان دوفار .. إن الدول في علاقاتها المتبادلة تعتبر الحصانة المالية معاكسة لمبدأ المساواة، و أن امتياز فرض الرسوم فعلياً يُعبر عن علاقة غير متساوية لصالح الذي يمارسها، و يرى الفقه والاجتهاد في القانون الفرنسي أن قراراً ذا طابع مالي هو عمل من أعمال السلطة العامة، تطبيقاً لمبدأ مساواة الدول، فإنها ترفض تلك الدول خضوع بعضها للبعض الآخر لسلطة فرض الرسوم مع إنه يوجد في القانون العام الفرنسي مبدأ ثابت بأن الدولة لا تدفع ضريبة لنفسها، بهذا نفهم أن المبدأ يؤدي أيضاً إلى الإعفاء المالي.

استنتاج: إن الدلالة اللغوية للكلمة؛ نستنبط أنها تدور حول معاني الوقاية و المنع من إلحاق الضرر بالمُحَصَّن، فيكون بهذا أن المعنى اللغوي مشيراً بجميع أطرافه إلى الدلالة الحقيقة للكلمة، غير أن المعنى اللغوي يبقى عاماً ما لم يرد ما يقيده من نعوت أو صفات، هذا كله من باب اللغة، فعندما تُقيد كلمة الحصانة بصفة الدبلوماسية فتنتقل الدلالة مباشرة من الإطلاق إلى التقييد في تعيين الدلالة و تمييز حدودها.

المطلب الثاني: تعريف الحصانة من حيث المعنى الدبلوماسي .

الحصانة في المفهوم العام للمعنى الدبلوماسي لها جانبان :

الجانب السلبي: حق يُمنح لشخص المبعوث أو سفارته ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة أي اعتداء عليهما .. حيث أنها تقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية أو المالية على المبعوثين الدبلوماسيين الخاصين بالدولة الموفدة.

الجانب الإيجابي: توقيع العقوبات المقدرة قانوناً لمن اعتدى على المبعوثين الدبلوماسيين و السفارة.

أن باقي التعريفات تدور حول معنى واحد: توفير الحماية والحصانة لشخص المبعوث الدبلوماسي حتى لا يتم التعرض له من قِبل الأفراد وسلطات الدولة المضيفة بالأذى بدنياً أو قضائياً أو فرض التزامات مالية.

بهذا تُعد الحصانة الدبلوماسية من أهم مقتضيات العمل الدبلوماسي المعاصر، فهي تشمل مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي مثل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية و الامتيازات المالية، و هذا كله وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

حيث إن ظهور مصطلح الحصانة الدبلوماسية مرتبط بظهور مصطلح الدبلوماسية نفسها، حيث يُسجل لنا التاريخ البشري في جانبه السياسي تطور العلاقات السلمية بين الدول من خلال البعثات و استقبال الرسل و السفراء، وكانت هذه البعثات المؤقتة لا تغادر بلادها إلا و هي تحمل لحامليها من ملوكها وسلاطينها و أمرائها وثائق تعطي لحملتها امتيازات و حصانات من التعرض لهم أثناء أداء مهامهم وتسهيل مرورهم، و هذه الوثيقة نجد لها مقابلاً في أدوات العمل الدبلوماسي الحالي، حيث إنها تشبه إلى حد كبير جواز السفر الدبلوماسي، كما أن وجه الشبه يتمثل في أن الجواز الدبلوماسي ما هو إلا وثيقة رسمية تيسر لصاحبها الحصول على الحماية و الحصانة من التعرض له و تسهل له الانتقال من بلد إلى آخر دون إعاقة، أي يكاد أن يكون بينه و بين الوثيقة "**المطوية عند الإغريق**" صلة قريبة من حيث كونهما رخصة خاصة تمنح لحاملها أنواعاً من الامتيازات و الحصانات فتعطي الدبلوماسي حق التنقل بين البلدان المرسل إليها لأداء الوظيفة بحرية دون التعرض لشخصه و لعائلته و ماله بسوء حتى يعود إلى بلده الأصلي، كذلك جواز السفر و الوثيقة المطوية التي تعطى للرسل في بلاد الإغريق في مضمونهما يفيدان الأمان للشخص الرسول، هذا ما يشبه مقتضى الأمان في الإسلام، إلا أن هناك فرقاً واضحاً بين النظامين، حيث إن جواز السفر يصدر من قبل جهة رسمية تتمثل في حكومة الدولة، و الأمان في الإسلام يصدر من أي فرد كما هو رأي الفقهاء، و لكن في ظل الدولة الإسلامية المعاصرة فإن الأمان للفرد قد مُنع حتى يوافق التشريع الإسلامي بذلك القانون الدولي، فتُعد الحصانة الدبلوماسية من أهم مقتضيات العمل الدبلوماسي المعاصر، فهي تشمل مختلف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي من الحصانة.

حيث تأكد ذلك فيما يخص حصانات و امتيازات الممثل الدبلوماسي بما ورد في المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .. أما بخصوص الحصانة الدبلوماسية نجده قد ورد في المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .. كذلك بشأن الامتيازات المالية لِما ورد في المادتين (34 ، 36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .. كما أن الفقه الإسلامي عرف و مارس هذه الحصانات منذ زمن مُبكر.

بما أن مبدأ الحصانة الدبلوماسية هو من أقدم عناصر العلاقات الخارجية، فقد منح اليونان والرومان والمسلمون وضعاً خاصاً للسفراء والرسل، ظلت الحصانة الدبلوماسية من المبادئ المتفق عليها قديماً وحديثاً بغض النظر لبعض الاعتراضات عليها تظهر هنا بفعل أوضاع قانونية تكون الحصانة مسئولة عنها.

و قد ذهب بعضٌ من أساتذة القانون الدولي مجتمعين إلى القول بضرورة حماية المبعوث الدبلوماسي ضد الاعتداء عليه .. بل يجب الحفاوة به، و هذه الضرورة لم تنبع من فراغ فهي مستمدة من الأصول العامة للفقه السياسي الإسلامي و قواعد القانون الدولي حيث تجتمع أقوال الفقهاء المسلمين وآراء الشارحين الحقوقيين على أنه بالرسل تتم المصالحات بين الأمم، و لذلك أصبح تبادل التمثيل السياسي ضرورة تفرضها علاقات التعارف و التآخي، هو ما يبعد الانطوائية و العزلة للدولة الإسلامية عن غيرها من الدول.

كما ذهب بعض الباحثين القانونيين إلى حد اعتبار الحصانة الدبلوماسية جزءاً من القانون الطبيعي، إلا أن آراء هؤلاء الباحثين تضاربت في تفسير الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية، و يقرر البعض الآخر أن الحصانة الدبلوماسية تتناول .. **أولاً** .. ذات المبعوث .. **ثانياً** .. مسكنه و أمواله، و لقد عَرفت اتفاقية فيينا الحصانة الدبلوماسية من خلال شخص المبعوث إذ قالت :

> **النص**: بأن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، بل يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

كما ذهب رأي آخر إلى أن الحصانة الشخصية تعني حق المبعوث في حماية زائدة من جانب الدولة المستقبلة ضد أي اعتداء يتعرض له سواء من مواطني الدولة المضيفة أو من الأجانب من خلال تشريع خاص و وسائل خاصة.

حيث ورد في القاموس السياسي .. فيُعرف الحصانة بأنها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من سلطة القضاء في الدولة التي يُعتمدون بها رؤساء الدول الأجنبية و ممثليهم السياسيين كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها، و يأتي هذا التعريف بالنظر إلى كونه يضع الحصانة في إطار قضائي عوض أن يُركز على بعدها الشخصي، و هو اتجاه ذهب إليه أيضاً بعض الباحثين المعاصرين.

أيضاً لِما ورد في قاموس أكسفورد .. تعريف موجز للحصانة الدبلوماسية بأنها التحرر من الواجبات أو الإعفاء من العقوبة في الحالات غير المفضلة.

كذلك لِما ورد في تعريف كلاي .. هو من التعريفات الحديثة الذي يقول عن الحصانة بأنها مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يعفى بموجبه بعض مسئولي الدول الأجنبية من الخضوع لأحكام المحاكم المحلية وغيرها من السلطات بالنسبة لنشاطاتهم الرسمية، و إلى حد كبير فيما يتعلق بنشاطاتهم الشخصية، فهذا التعريف ربط الحصانة

الدبلوماسية بمفهومها القديم و الحديث في آن واحد، فقد تحرر من التقيد بفترة زمنية محددة مما طبع التعريف سمة التوازن بين المرجعية التاريخية و روح العصر، رغم كل هذه التعريفات والمفاهيم التي تدور حول معنى واحد، لابد من الإشارة إلى الأساس القانوني المعتمد الذي تُبنى عليه.

المطلب الثالث: تعريف الحصانة من حيث الأساس القانوني ..

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية .. بأنها مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، كذلك تتمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية بالحماية و الحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة.

أيضاً عرفتها مجموعة الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية بقولها .. الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة السلطات القضائية أو هيمنة السلطات المحلية، و ذلك عندما ذكر فيها:

النص: الحصانة تعني امتياز الإعفاء منها أو تعليق أو عدم قابليته لممارسة السلطة القضائية من قِبل السلطات المختصة في الدولة الإقليمية.

استنتاج: إن هذا التعريف أكثر دقة و صحة من التعريف الذي انطوى عليه معجم المصطلحات القانونية المشار إليه آنفا، لأن الأخير قد ذكر فيه أن الامتياز عبارة عن ميزة أو حق، بهذا جعل من الامتيازات حقوقاً، و إن كانت كذلك فإنه يجب إخراجها من دائرة التعامل في إطار المعاملة بالمثل بين الدول، و هذا ما ينزع عنها صفة الامتياز و يُدخلها في مفهوم الحصانة و هذا غير جائز، لأنه يخلق تداخلاً بين المصطلحين، بالتالي يُعتبر إساءة في التطبيق و ما يتمخض عنه من ردود أفعال قد تنعكس سلباً على نمو العلاقات بين الدول أثناء قيامها بتكييف أية معاملة يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي من السلطات المحلية في الدولة المضيفة بأنها من قبيل الامتيازات، في حين هي من الحصانات، فيجعل هذه الأخيرة خاضعة للمعاملة بالمثل بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة، هذا ما يفرغ الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من مضمونها و بالتالي قصورها عن حمايته وتمكينه من أداء مهامه بحرية واستقلالية؛ فقد أجمعت التعريفات بأنها قواعد تحد أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة أو دولة العبور.

خلاصة : بهذا نقول أن العرف ولا يزال هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات القانونية الدولية، فإن غالبية القواعد الخاصة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية كانت حتى وقت قريب تستند إلى

العرف وحده، باستقرار التنظيم الدبلوماسي الدائم توصلت الدول إلى عقد اتفاقية عامة لتوحيد العمل في هذا الشأن، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المقننة أساساً للعرف الدولي في هذا الصدد.

بالرغم من عقد هذه الاتفاقية، فإنه لا يزال للقواعد العرفية الدولية دور في العلاقات الدبلوماسية، إذ أنها لا تزال سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصلها أحكام الاتفاقيات، هذا ما أكدته الاتفاقية نفسها في ديباجتها، كما تظل القواعد العرفية سارية أيضاً بالنسبة للدولة التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية .. بالنسبة للدول التي أوردت تحفظات على بعض نصوص هذه الاتفاقية، فلا تكون ملزمة بالأحكام الواردة إلا بالقدر الذي يتفق مع التحفظات.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لحصانة الحقيبة الدبلوماسية

إن أُسس و شرعية حصانة الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي تمثل وسيلة هامة من وسائل الاتصال بين البعثات والقنصليات سواء فيما بينهم داخل إقليم الدولة المستقبلة أو مع حكومة الدولة المرسلة أو مع البعثات التابعة لدولتهم الموجودة في إقليم دول أخرى و بالعكس.

و لم يكن موضوع الحقيبة الدبلوماسية و القنصلية محل الاهتمام من جانب المشتغلين بالقانون الدولي في العصر الحديث فحسب، و إنما يرجع الاهتمام بهذا الموضوع إلى فترات زمنية طويلة نظراً لأهمية الحقيبة الدبلوماسية في إدارة تلك الشؤون، و كانت ممارسات الدول في هذا الشأن ركناً أساسياً لنشأة و استقرار القواعد العرفية التي تهدف إلى إضفاء الحماية للحقائب الدبلوماسية و القنصلية و التي انعكست فيما بعد في شكل قواعد مكتوبة تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية.

حيث أن المبدأ العام الذي جرى عليه العمل الدولي، هو أن البعثة الدبلوماسية لها كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، و هذا المبدأ يُعد من مستلزمات قيام البعثة بمهامها و يفرض على الدولة المستقبلة واجب تقديم التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية لممارسة اتصالاتها، و من ناحية أخرى يجب عليها احترام سرية هذه الاتصالات.

فقد نصت على هذا المبدأ المادة (15) من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1928، بشأن الحصانات الدبلوماسية، إذ ورد بها:

نص المادة: على الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كل التسهيلات للقيام بمهامهم، وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكوماتهم.

كما كرست المبدأ الفقرة الأولى من المادة (27) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، نصت أن:

الفقرة الأولى: تسمح الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية.

و هكذا فإن مبدأ حرية الاتصال قد سُلم به عالمياً على أنه يشكل الأساس القانوني للقانون الدبلوماسي الحديث، فيشكل تسليم الرسائل الدبلوماسية بشكل مأمون غير معوق و على وجه السرعة و حرمة طابعها السري أهم جانب عملي من هذا المبدأ، و هذا المبدأ يهيئ الأساس القانوني لحماية الحقيبة الدبلوماسية إذ يضع على عاتق الدولة المستقبلة متى دخلت الحقيبة في سلطات إقليم دولتها، الالتزام بمنح تسهيلات وامتيازات و حصانات معينة تكفل الامتثال على نحو وافٍ لتحقيق الغايات المذكورة، فيجب أن يُعتبر كذلك بمثابة محور النظام القانوني للحقيبة.

حيث أظهرت الدراسات اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حماية المراسلات و وسائل الاتصال بالمبعوثين الدبلوماسيين بالخارج حيث ظهرت المطالبات بضرورة توفير وسيلة آمنة و سريعة و دون رقابة أو تفتيش للمراسلات التي ترسلها الدول إلى مبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج، و يتمثل الركن الأساسي لتوفير حرية الاتصال في ضمان اتصال المبعوث الدبلوماسي بدولته بشكل سريع و كفالة حصانة رسائله بحيث لا يجوز الاطلاع عليها أو فحصها .. أخيراً .. قد أرست اتفاقيات التدوين الأربع أُسس القواعد القانونية لحصانة الحقيبة الدبلوماسية، و هذا ما سنقوم بتناوله لنُبين نتائج تلك الاتفاقيات بما انتهت إليه لإقرار لتلك القواعد الخاصة بحصانة الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الأول: أُسس قواعد الحصانة الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ..

حاز موضوع حصانة الحقيبة الدبلوماسية اهتماماً كبيراً خلال مرحلة الإعداد لهذه الاتفاقية و تباينت المواقف حول النص الخاص بحماية الحقيبة الدبلوماسية، فقد استهدفت المناقشات خلال مرحلة الأعمال التحضيرية إلى إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة للدول لتوفير أقصى حماية ممكنة للحقيبة الدبلوماسية وحصانتها، أيضاً توفير أقصى سُبل الحماية لمصالح الدول المستقبلة أو دول العبور من إساءة استخدام الحقيبة.

حيث أنه خلال المناقشات التي مرت بها مرحلة الإعداد لهذه الاتفاقية، و من بين المواقف التي تباينت عند محاولتهم خلق ذاك التوازن هما ناحيتان:

الناحية الأولى: ذهب بعض المشاركين إلى القول بضرورة منح الدول المستقبلة حق تفتيش الحقيبة الدبلوماسية طالما كانت هناك أسباب جدية للشك في استغلال الحقيبة الدبلوماسية بشكل سيئ.

الناحية الثانية: ذهب البعض الآخر من المشاركين لتمسك بضرورة التوصل إلى حل لا يؤدي إلى إثارة المشاكل في التطبيق مع ضرورة المحافظة على حرمة الحقيبة الدبلوماسية.

عليه .. قد تقدمت بعض الدول بمقترح يسمح للدولة المستقبلة التصرف لحالة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية.

كما لنا أن نذكر هنا بعضاً من هذه المقترحات:

اقتراح فرنسا: يجب أن يتم تثبيت علامات على الحقيبة الدبلوماسية، أن تتضمن الحقيبة فقط وثائق دبلوماسية و أشياء تتعلق بالعمل الوظيفي للبعثة مع جواز أن ترخص وزارة الخارجية بالدولة المستقبلة بفتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور ممثل عن البعثة الدبلوماسية إذا كانت هناك أسباب جديدة يمكن أن تُريب الشك بأن الحقيبة يتم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية: ضرورة تمييز الحقيبة الدبلوماسية والسماح لسلطات الدولة المستقبلة بفتح الحقيبة الدبلوماسية بعد الحصول على إذن من وزارة الخارجية و البعثة الدبلوماسية المعنية متى كان للدولة المستقبلة أسباب جدية للاعتقاد باحتواء الحقيبة على أشياء مخالفة لأحكام القانون.

اقتراح الجمهورية العربية المتحدة [1]: برفض حق الدولة المستقبلة في فتح الحقيبة الدبلوماسية لأي سبب من الأسباب وتحت أي ظروف وأن كل ما تملكه الدولة المستقبلة هو رفض السماح بدخول الحقيبة.

حيث أسفرت كافة مناقشات الأعمال التحضيرية عن صياغة نهائية للقواعد الخاصة بكفالة الحصانة للحقيبة الدبلوماسية من خلال ما ورد في مواد هذه الاتفاقية التي هي الأساس القانوني المستند عليه العرف الدولي.

حيث ورد في المادة (24) من هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

نص المادة: لمحفوظات و وثائق البعثة حرمتها في كل وقت و أينما كانت.

كما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (27) لهذه الاتفاقية، نصت على أن:

الفقرة الأولى: تسمح الدولة و تحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية و للبعثة كي تتصل بحكومتها و ببقية البعثات و بقنصليات دولتها أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل

[1] الجمهورية العربية المتحدة .. هو الاسم الرسمي للوحدة بين مصر و سوريه و التي ظلت طوال الفترة من عام 1958 و حتى عام 1961، حيث أُعلنت هذه الوحدة في 22 فبراير 1958، ذلك بتوقيع ميثاق الجمهورية المتحدة من قِبل الرئيسين .. الرئيس السوري شكري القوتلي و الرئيس المصري جمال عبد الناصر.

الاتصالات اللازمة، منها حاملو الحقائب الدبلوماسية و المراسلات بالرمز بنوعيه، مع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

الفقرة الثانية: مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، و الاصطلاح يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

الفقرة الثالثة: لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

الفقرة الرابعة: يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تُبين طبيعتها، و يجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية و الأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

استنتاج: أرست الفقرة الثالثة من المادة (27) مبدأ عام، بعدم جواز فتح الحقيبة أو احتجازها، بهذا تلتزم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وسرعة تسهيل نقلها وعدم التأخير دون مقتضى.

حيث رأى البعض أن هذه الفقرة جاءت مغايرة لوضع الحقيبة الدبلوماسية طبقاً لِما كان هو مستقر عليه العمل في العرف الدولي، حيث أنها لم تتضمن حكماً واضحاً ليوضح ما يجب اتخاذه في حالة الشك لدى الدولة المستقبلة حول محتويات الحقيبة الدبلوماسية على غير ما كان هو مستقر عليه في العمل الدولي كقاعدة عرفية دولية بحق الدولة المستقبلة من وقف الحقيبة و منعها دخول إقليمها وإعادتها لمصدرها أو حقها في فحص الحقيبة في حضور ممثل عن البعثة الدبلوماسية.

كذلك لم تكن الفقرات المختلفة للمادة (27) محل قبول من جميع الدول فقد شهد المجتمع الدولي تحفظ عدد من الدول على الأحكام الخاصة بالحصانات المقررة للحقيبة الدبلوماسية بموجب عموم هذه المادة.

المطلب الثاني: أُسس قواعد الحصانة الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ..

تناولت مناقشات أعضاء لجنة القانون الدولي للحصانات التي يجب أن تتمتع بها الحقيبة القنصلية بين معارض ومؤيد، و لهذا فقد وجدت أراء مختلفة أثناء الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية.

كما لنا أن نذكر هنا بعضاً من هذه الآراء:

الرأي الأول: ذهب جانب من أعضاء اللجنة إلى القول بعدم الحاجة إلى تضمين مشروع الاتفاقية نصاً خاصاً بالحقيبة القنصلية حيث لم تجر العادة على استخدام مصطلح الحقيبة القنصلية مثلما استقر على ذلك العرف و الاتفاقيات الدولية بشأن الحقيبة الدبلوماسية كما أن البعثات القنصلية ليست في حاجة

إلى استخدامها كوسيلة من وسائل الاتصال لدولة المرسلة مثلما هو الحال بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية، وأخيراً فإن احتمالات إساءة استخدام الحقيبة القنصلية ستكون أكثر بكثير إذا ما قارنا ذلك بالحقيبة.

الرأي الثاني: أضاف بعض أعضاء اللجنة من المؤيدين لهذا الاتجاه أن التشريعات أو التعليمات الداخلية لم تتضمن الإشارة بأي حال من الأحوال إلى الحقيبة القنصلية، و أن القول بتمتع الحقيبة القنصلية بذات الحماية المقررة للحقيبة الدبلوماسية يُعد أمراً يحمل تجاوزاً ملحوظاً حيث لا يتناسب مع طبيعة الوظيفة القنصلية علاوة على ذلك فإن تضمين بعض الاتفاقيات التي تنظم العلاقات القنصلية تنظيماً خاصاً بالحقيبة القنصلية لا يمكن أن يشكل عرفاً دولياً يُعتد به.

الرأي الثالث: أضاف البعض الآخر من الأعضاء وجوب تضمين مشروع الاتفاقية نصاً واضحاً صريحاً بأن يكون مطابقاً لنص المادة (25) لمشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

حيث أسفرت كافة مناقشات الأعمال التحضيرية عن صياغة نهائية للقواعد الخاصة بكفالة الحصانة للحقيبة القنصلية من خلال ما ورد في مواد هذه الاتفاقية التي هي الأساس القانوني المستند عليه العرف الدولي.

حيث ورد في المادة (33) من هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

نص المادة: للمحفوظات و الوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت و أينما وجدت.

كما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (35) لهذه الاتفاقية، نصت على أن:

الفقرة الأولى: على الدولة الموفد إليها أن تسمح و تؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، و للبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها أو البعثات الدبلوماسية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت، و أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي حقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين و الحقائب الدبلوماسية أو القنصلية و الرسائل الرمزية، غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب و استعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفدة إليها.

الفقرة الثانية: تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة، و اصطلاح المراسلات الرسمية يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية و بأعمالها.

الفقرة الثالثة: لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية .. **إلا أنه** .. إن كان لدى سلطات الدولة الموفدة إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في

حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة، فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك، تُعاد الحقيبة إلى مصدرها.

الفقرة الرابعة: يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

استنتاج: ذهبت هذه المادة (35) إلى إقرار حق البعثات القنصلية في استعمال الحقيبة القنصلية وقررت كذلك عدم جواز فتحها أو احتجازها، حيث تتمتع بذات الحماية المقررة للحقيبة الدبلوماسية، وقد اشترطت شرطين رئيسيين لذلك و هما:

الشرط الأول: أن تحمل الحقيبة القنصلية علامات خارجية تدل على إنها حقيبة قنصلية.

الشرط الثاني: أن تكون مكونات الحقيبة القنصلية وثائق تتعلق بالعمل القنصلي للبعثة القنصلية.

كما توسعت هذه المادة في حقوق و سلطات الدولة المستقبلة إزاء الحقيبة القنصلية في حالة الاشتباه في محتويات الحقيبة حيث سمحت للدولة المستقبلة بأن تطلب فتح و تفتيش الحقيبة القنصلية إذا توافر لها أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة و ذلك في حضور مندوب عن البعثة القنصلية، فإذا لم توافق البعثة القنصلية على هذا الطلب، حينها يجوز للدولة المستقبلة أن تطلب إعادة الحقيبة إلى مصدرها، و إنما لا يجوز لها حجز الحقيبة القنصلية بأي حال من الأحوال.

المطلب الثالث: أُسس قواعد الحصانة الواردة في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 ..

أُثير موضوع استخدام البعثة الخاصة للحقيبة الدبلوماسية نفسه في مناقشات لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع الاتفاقية المعنية بالبعثات الدبلوماسية الخاصة، فأوضح أعضاء اللجنة أهمية معالجة الموضوع.

لأنه في حالة عدم وجود بعثة دائمة معتمدة لدى الدولة المستقبلة للبعثات الخاصة، حيث أنه جاء المشروع الأول للاتفاقية ليقرر حق البعثة الخاصة في إرسال الحقيبة من خلال حامل مؤقت لتوفير الاتصال مع الدولة المرسلة.

حيث أسفرت كافة مناقشات الأعمال التحضيرية عن صياغة نهائية للقواعد الخاصة بكفالة الحصانة لحقيبة البعثة الخاصة من خلال ما ورد في مواد الاتفاقية التي هي الأساس القانوني المستند عليه العرف الدولي.

كما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة و الخامسة من المادة (28) لهذه الاتفاقية، نصت على أن:

الفقرة الأولى: للبعثة الخاصة في اتصالاتها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة نفسها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية و حاملوها.

الفقرة الثانية: تستخدم البعثة الخاصة حينما كان ذلك ممكناً وسائل الاتصال بما في ذلك حامل الحقيبة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة.

الفقرة الثالثة: لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية المتعلقة بالبعثة الخاصة.

الفقرة الخامسة: يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، فلا يجوز أن تحتوي غير المراسلات الرسمية و الوثائق و الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.

استنتاج: ذهبت هذه المادة (28) إلى إقرار حق البعثات الخاصة في استعمال الحقيبة الدبلوماسية وقررت كذلك عدم جواز فتحها أو احتجازها، حيث تتمتع بذات الحماية المقررة للحقيبة الدبلوماسية، و قد وضعت هذه المادة قيداً واضحاً يتمثل في عدم جواز أن تحتوي الحقيبة المتعلقة بالبعثة الخاصة إلا على الوثائق والأشياء الرسمية.

المطلب الرابع: أُسس قواعد الحصانة الواردة في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 ..

أقرت هذه الاتفاقية بشكل صريح حق البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية في استخدام الحقيبة الدبلوماسية كوسيلة اتصال مع الدول المرسلة لها، و من المستقر عليه العمل في الممارسات الدولية تمتع البعثات المعتمدة و وفود الدول المشاركة في أعمال المنظمات الدولية بالحصانات الدبلوماسية بما في ذلك الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية.

حيث أسفرت كافة مناقشات الأعمال التحضيرية عن صياغة نهائية للقواعد الخاصة بكفالة الحصانة للحقيبة الدبلوماسية من خلال ما ورد بمواد هذه الاتفاقية التي تُعتبر الأساس القانوني المستند عليه العرف الدولي.

حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة (27) من هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكزها القنصلية وبعثات مراقبيها الدائمين و بعثاتها الخاصة و وفودها و وفود مراقبيها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب و حاملوها.

كما ورد في الفقرات الأولى و الثالثة من المادة (57) من هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: للوفد في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية الدائمة و مراكزها القنصلية وبعثاتها الدائمة و بعثاتها من المراقبين الدائمين و بعثاتها الخاصة و الوفود الأخرى ووفود المراقبين أينما كانت مواقعهم أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما فيهم الحقائب وحاملوها.

الفقرة الثالثة: يستخدم الوفد حيثما كان ذلك ممكناً وسائل الاتصال بما فيها الحقائب وحاملوها سواءً كانوا من البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة.

كما ورد أيضاً في الفقرة الثانية من المادة (3) من مشروع قرار لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أن:

الفقرة الثانية: مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يعني الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية أو أشياء مخصصة حصراً للاستخدام الرسمي، سواءً رافقها أم لم يرافقها حامل لها، و تستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما .. مع بعثاتها أينما كان موقعها، و لهذه البعثات مع دولتها أو بعثات دولتها في الدول الأخرى، على أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تُبين طابعها.

استنتاج: حيث كفلت المادتين (57،27) من هذه الاتفاقية الحصانة للحقيبة الدبلوماسية للبعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية حيث قررت أن لهذه البعثات الحق في الاتصال بأية طريقة كانت بحكومة الدولة المرسلة أو البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة أو البعثات القنصلية التابعة للدول المرسلة سواءً الموجودون على إقليم الدولة المستقبلة أو خارجها، كما يشمل ذلك الحق في الاتصال عن طريق استخدام الحقيبة الدبلوماسية، و قد كفلتا الحماية الكاملة للحقيبة طالما كانت تستخدم لأغراض رسمية، حيث لا يجوز حجز أو فتح الحقيبة الدبلوماسية مع ضرورة أن يتم تمييز هذه الحقيبة بإشارة خارجية توضح طبيعتها.

خلاصة: إن المجتمع الدولي وضع حماية المراسلات و وسائل الاتصال و على رأسها الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين بالخارج، نظراً للمطالبات بضرورة توفير وسيلة آمنة وسريعة و دون رقابة أو تفتيش للمراسلات التي ترسلها الدول إلى مبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج، حيث يتمثل الركن الأساسي لتوفير حرية الاتصال في ضمان اتصال المبعوث الدبلوماسي بدولته بشكل سريع و كفالة حصانة رسائله بحيث لا يجوز الاطلاع عليها أو فحصها.

المبحث الثالث : المركز القانوني لحصانة الحقيبة الدبلوماسية

تُعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول من أهم مظاهر السيادة، إذ أن ظهور الدول في مجال العلاقات الدولية يستدعي بالضرورة دخولها في علاقات متنوعة مع غيرها من الدول المماثلة لها، و التي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة و الاستقلال.

و الدول بوصفها .. **هيئات سياسية و اجتماعية** .. لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية، لأن روابط التعامل و التعاون و التكامل تربط الدول و شعوبها بعضها ببعض و تفرض عليهم ضرورة الاتصال، الأمر الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية.

المطلب الأول: ماهية الحقيبة الدبلوماسية ..

حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي وفقاً لقواعد القانون الدولي و ضمن مرتكزات القانون العام بحرية الاتصال بالجهات التي تتطلب أعماله التخاطب معها فيشمل حرية الاتصال بالبعثات الدبلوماسية و القنصلية للدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، و البعثات الدبلوماسية و القنصلية والمكاتب التمثيلية للمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة في الدولة الموفدة إليها، و رعايا الدولة الموفدة و المقيمين في إقليم الدولة الموفد إليها.

و نظراً لزيادة حجم الاتصالات و تشعبها لاسيما أن هناك تطوراً هائلاً في الوسائط المعلوماتية بما يعرف .. **بثورة الأنفوميديا** [2] .. التي يشهدها العالم اليوم، فقد لوحظ بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أجازت للدول استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين و الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، بالإضافة إلى الوسائل العادية كالبريد و التلفون و المبرق.

1. التعريف من حيث اللغة ..

لِما ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة .. هي مُفرد حقائب .. **أي بمعنى** .. كل ما يُحمل فيه المتاع والزاد والكتب، أما الحقيبة الدبلوماسية .. هي حقيبة تحتوي على مجموعة من الطرود و التقارير والمراسلات الخاصة ببعثة دبلوماسية، و تتمتع بالإعفاء الجمركي و الحصانة الدبلوماسية.

أما لِما ورد في المعجم الوسيط .. هي ما يُجعل فيه المتاع و الزاد، و كل ما يُحمل وراء الرجل، و يقال احتقب فلان حقيبة، و الجمع في أصل الكلمة حقائب.

أما لِما ورد في قاموس المعاني .. هي عبارة عن وثائق و مواد تنقل داخل محفظة إلى البعثة و منها عبر بريد خاص مُعفاة من التفتيش و الرسوم الجمركية.

[2] الأنفوميديا .. قوامها عدم انفصال وسائل الاتصال بالإعلام، أو انقطاعها عن بعضها، فالحاسوب اليوم يتصل بمنتهى اليسر بالتليفزيون والراديو والهاتف الجوال والإنترنت والتليفزيون بإمكانية التواصل مع الإنترنت، و يمكن تلاقي الناس عبره مع بعضهم حتى لو كان بعضهم يستخدم الإنترنت، أو يستخدم الهاتف الجوال للدردشة النصية، كما يمكن تزويده بخواص الشبكات اللاسلكية المحدودة المغلقة، بضغطة زر من حاسوبك يمكنك الاتصال بأي حاسوب أو جهاز اتصال أو تليفزيون موجود على سطح الكوكب ضمن خدمة دولية مضمونة بضوابط جودة.

2. التعريف من حيث الاصطلاح القانوني ..

تستخدم البعثات الدبلوماسية مراسلات و وثائق في بريدها السياسي بينها و بين الدولة الموفدة، فمن المنطق قد تلجأ الدول لنقل مراسلاتها عبر بريد خاص من و إلى مقراتها لدى الدول المعتمدة لديها، هذا ما أجازته اتفاقيات التقنين الأربع لقانون الدبلوماسي و المتعارف عليها دولياً، فعُرفت بالحقيبة الدبلوماسية، حيث أنه تعبير يُشير إلى أي مظروف أو طرد أو صندوق أو حاوية شحن أو أي وعاء آخر يستخدم بواسطة البعثة الدبلوماسية، مع العلم بأنه ليس لهذه الحقيبة حجم محدد أو وزن أو شكل معين، حيث أنها لا تختلف عن أي مسمى من المسميات السالفة الذكر .. **إلا** .. من حيث المحتوى و المضمون و التسمية و التبعية و الحماية التي تتمتع بها، التي يتم تداولها بين البعثات الدبلوماسية مع دولها، وكذلك بين البعثات الدبلوماسية و القنصلية بعضها البعض و المنظمات الدولية.

كما أن الحقيبة العادية قد تحتوي أوراقاً نقدية أو أوراقاً عادية مختلفة المواضيع .. بينما أهميتها تكون نابعة من طبيعة عمل الشخص و لا تخضع هي و حاملها لأي حصانة أمنية، لأن المحتوى و الحصانة والحرمة هما مصادر التمييز بين الحقيبتين، و على غرار هذه التسمية .. **الحقيبة الدبلوماسية** .. انبثق لقب في العرف الدولي الدبلوماسي يطلق عليه حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الرسول الدبلوماسي يقوم بحملها وتسليمها شخصياً للجهة المرسلة إليها، و يكون مزوداً بجواز سفر رسمي يثبت صفته هذه.

كما تُعد حصانة الحقيبة الدبلوماسية من أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر، و احترام ما تتمتع به من امتيازات و حصانات أضحت بعد استقرارها في الفقه والقضاء الدولي من قواعد القانون الدولي السامية، بهدف ضمان حرية الاتصالات الدولية و توطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول و عدم توترها.

و رغم أن المستقر عليه في الفقه و القضاء الدولي، فالهدف لمنح الحصانة للحقيبة الدبلوماسية هو ضمان أداء عمل البعثات على أكمل وجه و في يُسر و أمان، إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة في هذا الخصوص تفسير بعض الدول للحصانات و الامتيازات تفسيراً ضيقاً مما قد يؤثر مستقبلاً على حصانة الحقيبة.

كذلك لوحظ أن الأسباب المؤدية إلى ذلك مشتركة و تتمثل في سوء استعمال الامتيازات و الحصانات من جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية، هذا مما ينتج عنه رد فعل عكسي لدى الدولة المستقبلة و قد يؤدي بها في بعض الأحيان إلى إهدار ما تتمتع به الحقيبة الدبلوماسية من امتيازات و حصانات.

هنا نقول من معنى ما تقدم؛ أنه يوجد في هذا الخصوص مصلحتان يجب التوفيق بينهما هما:

المصلحة الأولى: احترام ما تتمتع به الحقيبة الدبلوماسية من امتيازات و حصانات و عدم انتهاكها.

المصلحة الثانية: مصلحة الدولة المستقبلة أو دولة العبور في عدم تأثير هذه الامتيازات والحصانات على أمنها القومي و سيادتها و مقتضيات نظامها الداخلي.

قد راعى المشرعون في موضوع البريد الدبلوماسي حرمة الوثائق و المحفوظات و الرسائل التي يتم تداولها بين البعثات و دولها بواسطة البريد الدبلوماسي الذي عُرف بالحقيبة الدبلوماسية مع ضرورة تسهيل مرورها.

و هذا ما حاولت تحقيقه اتفاقيات التدوين الأربع التي قننت القانون الدبلوماسي و القنصلي، و الذي يأتي سردها مع مضمون النص تباعاً:

ورد في الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (27) لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية عام 1961، نصت على أن:

الفقرة الثانية: مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فالاصطلاح يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

الفقرة الثالثة: لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

الفقرة الرابعة: يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تُبين طبيعتها، و يجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية و الأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

كما ورد في الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، حيث نصت على أن:

الفقرة الثانية: تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة، و اصطلاح المراسلات الرسمية يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية و بأعمالها.

الفقرة الثالثة: لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية .. **إلا أنه** .. إن كان لدى سلطات الدولة المعتمد لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة، فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك، تُعاد الحقيبة إلى مصدرها.

الفقرة الرابعة: يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، فلا يجوز أن تحتوي غير المراسلات الرسمية و الوثائق المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

كما ورد في الفقرات الأولى و الثالثة من المادة (28) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: للبعثة الخاصة في اتصالاتها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة نفسها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية و حاملوها.

الفقرة الثالثة: تستخدم البعثة الخاصة حينما كان ذلك ممكناً وسائل الاتصال بما في ذلك حامل الحقيبة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة.

كما ورد في الفقرتان الأولى من المادة (27) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكزها القنصلية وبعثات مراقبيها الدائمين و بعثاتها الخاصة و وفودها و وفود مراقبيها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب و حاملوها.

كما ورد أيضاً في الفقرات الأولى و الثالثة من المادة (57) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: للوفد في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكزها القنصلية وبعثاتها الدائمة و بعثاتها من المراقبين الدائمين و بعثاتها الخاصة و الوفود الأخرى و وفود المراقبين أينما كانت مواقعهم أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما فيها الحقائب و حاملوها.

الفقرة الثالثة: يستخدم الوفد حيثما كان ذلك ممكناً وسائل الاتصال بما فيها الحقائب وحاملوها سواءً كانوا من البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة.

كما ورد أيضاً في الفقرة الثانية من المادة (3) من مشروع قرار لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أن:

الفقرة الثانية: مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يعني الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية أو أشياء مخصصة حصراً للاستخدام الرسمي، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل لها، و تستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما .. مع بعثاتها أينما كان موقعها، و لهذه البعثات مع دولتها أو بعثات دولتها في الدول الأخرى، على أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تُبين طابعها.

استفادة: يُستفاد مما سبق ذكره أن السمتين الأساسيتين لتعريف الحقيبة الدبلوماسية هما:

السمة الأولى: وظيفتها .. بمعنى .. نقل المراسلات أو الوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة حصراً للاستخدام الرسمي بصفتها وسيلة للاتصال بين الدولة المرسلة و بعثاتها في الخارج و بالعكس.

السمة الثانية: علاماتها الخارجية الظاهرة التي تثبت طابعها الرسمي.

حيث أن هاتان السمتان أساسيتان لتمييز الحقيبة الدبلوماسية عن سائر الحقائب المستخدمة في السفر، كالأمتعة الشخصية أو الطرود البريدية العادية، و يُعتبر في حُكم الحقيبة الدبلوماسية وفقاً لذلك كل ما يُرسل مغلقاً أو مغلفاً برسم البعثة الدبلوماسية كالمحافظ و الظروف و الطرود التي تحتوي وثائق أو أشياء معدة لاستعمال الرسمي.

و طبقاً لممارسات الدول ظلت هوية الحقيبة الدبلوماسية تحدد دائماً عن طريق بعض العلامات الخارجية الظاهرة، و العلامات الخارجية الظاهرة الأكثر شيوعاً للحقيبة الدبلوماسية هي رقعة أو بطاقة تلصق عليها و تحمل عبارة .. **مثل .. مراسلات دبلوماسية .. أو .. شحنة رسمية ..** والجاري به العمل بين الدول أن تكون الحقيبة الدبلوماسية مختومة من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسلة بواسطة ختم رسمي يطبع عليها بالشمع أو بالرصاص أو تقفل بأقفال أو بطرق أخرى تكون محل اتفاق بين الدولة المرسلة من جهة و الدولة المستقبلة من جهة أخرى، إذ من شأن هذه الأختام أن لها ناحيتين يستفاد منهما فيما بين الدول:

الناحية الأولى: أنها تساعد الدولة المستقبلة على التحقق من طابع حسن النية المرسلة به الحقيبة الدبلوماسية و من صحتها أيضاً.

الناحية الثانية: توفر للدولة المستقبلة دليلاً ضد ما يمكن أن يوجه إليها من اتهامات تتعلق بالعبث بالحقيبة.

تنويه: رأت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (26) من مشروع البروتوكول المذكور أن سند شحن الحقيبة أو الوصل البريدي الخاص بها كثيراً ما يستخدم في الواقع العملي كدليل على طبيعة الشحنة بوصفها حقيبة دبلوماسية، على الرغم أن هذين السندين ليسا ضروريين لتحديد هوية الحقيبة الدبلوماسية بصفتها هذه، بل من شأنهما أن يساعدا على توفر الدليل والبرهان على هذه الهوية، فيجب أن تستوف الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها حامل لها نفس الشروط التي تستوفيها الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها فيما يتعلق بعلاماتها الخارجية لتُبين طبيعتها.

المطلب الثاني: محتوى الحقيبة الدبلوماسية ..

يحدد محتوى الحقيبة الدبلوماسية بمعيار الطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق الموجودة فيها أو الاستعمال الرسمي المقصودة به الأشياء التي تتضمنها، و ذلك وفقاً لِما تقضي به الاتفاقيات المتعارف عليها دولياً، و هذا ما حاولت تحقيقه اتفاقيات التدوين الأربع التي قننت محتوى الحقيبة الدبلوماسية، والذي يأتي سردها مع مضمون النص تباعاً:

حيث ورد في الفقرتان الثانية و الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أن:

الفقرة الثانية: مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

الفقرة الرابعة: يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تُبين طبيعتها، و يجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية و الأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

كما ورد في الفقرتان الثانية و الرابعة من المادة (35) لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، نصت على أن:

الفقرة الثانية: تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة، و اصطلاح المراسلات الرسمية يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية و بأعمالها.

الفقرة الرابعة: يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، فلا يجوز أن تحتوي غير المراسلات الرسمية و الوثائق المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

كما ورد في الفقرات الثانية و الثالثة و الخامسة من المادة (28) لاتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، نصت على أن:

الفقرة الثانية: المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة.

الفقرة الثالثة: للبعثة الخاصة أن تستخدم وسائل الاتصال، بما في ذلك حقيبة البعثة.

الفقرة الخامسة: يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية تُبين طابعها و لا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الرسمية.

كما ورد في الفقرتان الأولى و الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكزها القنصلية وبعثات مراقبيها الدائمين و بعثاتها الخاصة و وفودها و وفود مراقبيها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب و حاملوها.

الفقرة الخامسة: حامل حقيبة البعثة الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة.

كما ورد أيضاً في الفقرات الأولى و الثالثة و السادسة من المادة (57) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: للوفد في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكزها القنصلية وبعثاتها الدائمة و بعثاتها من المراقبين الدائمين و بعثاتها الخاصة و الوفود الأخرى و وفود المراقبين أينما كانت مواقعهم أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب و حاملوها.

الفقرة الثالثة: يستخدم الوفد حيثما كان ذلك ممكناً وسائل الاتصال بما فيها الحقائب وحاملوها سواءً كانوا من البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة.

الفقرة السادسة: حامل حقيبة الوفد الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه و عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة.

كما ورد أيضاً في الفقرة الثانية من المادة (3) من مشروع قرار لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أن:

الفقرة الثانية: مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يعني الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية أو أشياء مخصصة حصراً للاستخدام الرسمي، سواءً رافقها أم لم يرافقها حامل لها، و تستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما .. مع بعثاتها أينما كان موقعها، و لهذه البعثات مع دولتها أو بعثات دولتها في الدول الأخرى، على أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تُبين طابعها.

خلاصة: من هنا يمكننا التعريف بمحتوى الحقيبة بأنها عبارة عن .. **رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تُبين طابعها الرسمي** .. بأن العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية لا يجوز أن تحتوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء معدة للاستعمال الرسمي، لذا من الجائز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على رسائل وتقارير و تعليمات و معلومات

رسمية و غيرها من الوثائق الرسمية، فضلاً عن شفرات أو معدات للكتابة بالشفرة أو لفكها و مواد مكتبية مثل أختام المطاط أو أشياء أخرى تستعمل لأغراض مكتبية ومعدات لاسلكية وميداليات وكتب و صور و أشرطة تسجيل وأفلام و تحف فنية يمكن استخدامها لتعزيز العلاقات الثقافية.

و إذا كان من غير الممكن حصر الأشياء التي يمكن أن تحتوي عليها الحقيبة الدبلوماسية إلا أن ذلك مُقيد بحدود المعيار العام المقرر، و هو الطابع الرسمي لتلك المحتويات فإذا ما حدث إخلال بهذا المعيار فإننا نكون أمام حالة من حالات الإساءة لاستعمال الحقيبة الدبلوماسية، و من السوابق التي تذكر في هذا الشأن:

أن الحقيبة الدبلوماسية للسفارة الفرنسية في الولايات المتحدة الأمريكية، قد استخدمت سنة 1939، في تهريب أفلام سينمائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية إخلالاً بالنظام الجمركي الأمريكي.

المطلب الثالث: التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية ..

تلتزم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمنح الحقيبة الدبلوماسية عند دخولها أو مرورها في إقليمها كافة التسهيلات اللازمة لها، و ذلك في إطار التزامها العام بمنح كافة التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على حرمتها وسريتها في الوصول إلى الجهة المرسلة إليها و حمايتها من كافة أشكال الانتهاك أو التفتيش أو الحجز، مع أن تلك التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية هي في الأصل تسهيلاً للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها لقيام بمهامها، و من بين هذه التسهيلات تلك المتعلقة بحرية الاتصال التي تنطوي تحتها الحقيبة الدبلوماسية، و هذا وفقاً لِما استقر عليه العرف الدولي في هذا المجال.

و هذا ما اشتغلت عليه اتفاقيات التقنين الأربع الخاصة بالقانون الدبلوماسي لتجعل هذا النظام القانوني لمركز الحقيبة الدبلوماسية واضحاً لكافة الدول في تعاملاتها الدبلوماسية فيما بينها.

حيث ورد في المادة (25) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أن:

نص المادة: تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

كما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: تسمح الدولة و تحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية و للبعثة كي تتصل بحكومتها و ببقية البعثات و بقنصليات دولتها أينما وجدت، و أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة .. و منها حاملو الحقائب الدبلوماسية و المراسلات بالرمز بنوعيه، و مع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

الفقرة الثانية: مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

الفقرة الثالثة: لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

الفقرة الرابعة: يجب أن تحمل الربطات .. **الطرود** .. التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تُبين طبيعتها، يجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية المرسلة للاستعمال الرسمي.

كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (40) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، نصت على أن:

الفقرة الثالثة: تمنح الدولة الثالثة .. **دولة العبور** .. المراسلات و كافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة، بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية و الحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، و تمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة و الحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة و الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمدة لديها.

أما ما ورد في المادة (33) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، حيث نصت على أن:

نص المادة: للمحفوظات و الوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت و أينما وجدت.

كما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: على الدولة الموفدة إليها أن تسمح و تؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، و للبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها أو البعثات الدبلوماسية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين و الحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية، غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

الفقرة الثانية: تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة، و اصطلاح المراسلات الرسمية يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية و بأعمالها.

الفقرة الثالثة: لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية .. **إلا أنه** .. إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي أشياء أخرى غير المرسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة، فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك، تُعاد الحقيبة إلى مصدرها.

الفقرة الرابعة: يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تُبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

أما فيما ورد في الفقرة الأولى من المادة (28) لاتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، نصت على أن:

الفقرة الأولى: للبعثة الخاصة في اتصالاتها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة نفسها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية و حاملوها.

أما ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (27) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكزها القنصلية وبعثات مراقبيها الدائمين و بعثاتها الخاصة و وفودها و وفود مراقبيها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية وحاملوها.

كما ورد أيضاً في الفقرتان الأولى و الثالثة من المادة (57) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: للوفد في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية الدائمة و مراكزها القنصلية وبعثاتها من المراقبين الدائمين و بعثاتها الخاصة و الوفود الأخرى و وفود المراقبين أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية و حاملوها.

الفقرة الثالثة: يستخدم الوفد حيثما كان ممكناً وسائل الاتصال بما فيها الحقائب الدبلوماسية وحاملوها سواءً كانوا من البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة.

استنتاج: إذا كان من المشاع تصور بعض هذه التسهيلات مقدماً و بغض النظر عن طابعها الأساسي و المتكرر، إلا أنه من غير الممكن تقديم قائمة كاملة بهذه التسهيلات، كما يمكن القول إجمالاً بأن نطاق هذه التسهيلات ينبغي أن تحدده الوظيفة الرسمية للحقيبة الدبلوماسية و الشروط اللازمة للنقل أو التسليم المأمون و السريع للحقيبة الدبلوماسية إلى وجهتها النهائية.

إلا أن الأصل هو أن الحاجة إلى هذه التسهيلات يحتمل أو ينتظر أن تنشأ عندما يكون النقل أو التسليم المأمون أو السريع للحقيبة أو كلاهما مُعرضاً للخطر، فالشرط الأساسي فيما يتعلق بطبيعة التسهيلات و نطاقها هو توقفها على الحاجة الفعلية للمساعدة التي يتطلب الأمر منحها للحقيبة الدبلوماسية لأداء وظيفتها على الوجه الصحيح، و التي يمكن أن تكون في جانبين منها رئيسيين:

الجانب الأول: يمكن أن تقوم بمنح هذه التسهيلات السلطات المركزية أو السلطات المحلية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور بحسب الأحوال.

الجانب الثاني: يمكن أن تكون التسهيلات ذات طبيعة تقنية أو إدارية .. **مثل** .. التعجيل بإجراءات التخليص المطبقة على الشحنات الواردة أو الصادرة من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

حيث أن الأمر الذي هو غني عن البيان في الحقيقة، أن الالتزام بمنح هذه التسهيلات هو التزام ببذل عناية أكثر منه التزام بتحقيق نتيجة، لهذا فإنه يجب أن يُفهم في إطار المعقول بحيث يقتصر منح هذه التسهيلات على ما هو معقول طبقاً للظروف المحيطة و الخاصة بكل حالة.

هذا طبقاً لِما ورد في المادة (27) من مشروع قرار لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أن:

نص المادة: تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور .. **حسبما تكون الحال** .. التسهيلات الضرورية لسلامة و سرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية.

حيث أوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذه المادة أن طبيعة و نطاق التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية تشكل جانباً ملموساً من مركزها القانوني، و ينبغي اعتبارها وسيلة قانونية هامة لحماية حرية الاتصال بين الدولة المرسلة و بعثاتها.

تنويه: إن الحقيبة الدبلوماسية قد يتم نقلها بواسطة حامل يرافقها أو يتم نقلها أيضاً عن طريق الخدمة البريدية حسب الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن أو بأي وسيلة من وسائل النقل الأخرى، و في كل الأحوال فإن المركز

القانوني للحقيبة الدبلوماسية لا يتغير، سواءً كانت برفقة حامل لها أم لا .. غير أن حامل الحقيبة الدبلوماسية قد تضفي عليه الحقيبة الدبلوماسية بحمله لها حماية قانونية معينة يستمدها من وظيفته الرسمية. إذا توافرت فيه شروط محددة على ما سنرى في المبحث التالي.

المطلب الأول: الخاتمة

بهذا نصل إلى اختتام هذه الدراسة، لِما تم تبينه من حيث الأُسس و النُظم القانونية الخاصة بامتيازات وحصانات الحقيبة الدبلوماسية بحد ذاتها، بنظر القوانين و الأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

و تعريفاً بالحقيبة الدبلوماسية، مع توضيح مضمون محتواها؛ مقرونة بالتسهيلات الممنوحة في حقها، أيضاً في إيضاح الأسباب التي تؤدي بالاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي أشياء غير مشروعة، ومبدأ المعاملة بالمثل لهذه الحالة.

كذلك في الاطلاع على حلول الإشكاليات المطروحة، و المتمثلة أساساً في هذا البحث عن حدود الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية في ظل النصوص القانونية الدولية.

خاصةً .. عندما تعلق الأمر بالأمن القومي للدولة المستقبلة أو دولة العبور، و كذلك عندما تعلق الأمر بالحقيبة الدبلوماسية حين لا يرافقها حاملاً لها، و ما الدواعي التي تُبيح التعرض لها بالفتح أو التفتيش في حالة استخدامها استخداماً غير مشروع في مقابل العُرف و الفقه الدوليين.

ختاماً .. من هنا يمكن لنا أن نستنتج إن العرف الدبلوماسي هو كان و لازال أصيل في القانونين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فيما يختص و شأن الحقيبة الدبلوماسية بحد ذاتها، الأمر الذي يُمثل استقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في الإطار الدبلوماسي و إن لها ارتباط وثيق بطبيعة المكان الذي تمارس فيه هذه العلاقة.

المطلب الثاني: التوصيات

1. يوصي الباحث الدول باحترام التمثيل الدبلوماسي، و ذلك من خلال حماية و عدم انتهاك حرمة محفوظات و وثائق الحقيبة الدبلوماسية الخاصة لأعمال البعثات الدبلوماسية الموجودة على أراضيها عندما تكون دولة مضيفة لها أو دولة عبور فيما يخص الحقيبة الدبلوماسية.

2. يوصي الباحث بأن يوضع قيد خاص بمسمى حديث، هو .. **القيد الوظيفي للحقيبة الدبلوماسية و لحاملها على السواء** .. فضلاً عن القيد العام القاضي باحترام القوانين والأنظمة السارية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور،

و هذان القيدان أساسهما القانوني في نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و اللذان يستندان منطقياً إلى حق الدول في حماية أمنها قبل كل شيء، حسبما يؤيده العمل الدولي، حيث لا نعتقد أن الدول سوف تتذرع بهذه القيود و الشروط بقصد توسيع قاعدتها ما لم تكن لديها أسباب جوهرية تدفعها إلى الاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير مشروعة، نظراً إلى أنها تدرك جيداً أن الدولة الأخرى المقابلة لها قد تعاملها بالمثل في شأن إحدى حقائبها، فكل دولة مستقبلة في الوقت نفسه هي دولة مرسلة كذلك، حيث من المستبعد أن ترغب في تعريض حرية حقيبتها للخطر إن هي اعترضت حقائب الغير دون مبررات حقيقية.

3. يوصي الباحث الدول المرسلة باحترام مفهوم الأمن القومي و مفهوم السيادة الوطنية، و احترام أثرهما في حصانة محفوظات و وثائق بعثاتها الدبلوماسية، و بالأخص الحقيبة الدبلوماسية و أثرها السلبي في حال ما استُخدمت في غير الغرض الذي أُسست من أجله.
4. يوصي الباحث بوجوب النص صراحةً على إلزام الدولة المرسلة بتقديم مبعوثها الدبلوماسي الذي يثبت عليه الإساءة للحصانة الممنوحة له .. أي بمعنى .. أن يرتكب من الأعمال ما يخالف لوائح و قوانين الدولة المستقبلة، إلى المحكمة الجنائية، حيث أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية الجنائية في إقليم الدولة المستقبلة بسبب تمتعه بالحصانة القضائية لا يجوز أن تعفيه من المسؤولية القانونية تجاه الدولة المرسلة، و هذا مع الضرورة على إلزام الدولة المرسلة بالتعويض الجابر للضرر الذي أصاب الدولة المستقبلة من جراء الأعمال غير المشروعة المرتكبة من مبعوثها الدبلوماسي.
5. يوصي الباحث بإنشاء دائرة جديدة من دوائر محكمة العدل الدولية تكون متخصصة في النظر في القضايا الخاصة بالدبلوماسيين، و هذا للعمل على الحد من إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية، كما أن هذه الدائرة الموصي باستخدامها لا تتعارض و النظام الأساسي للمحكمة .. بل يُجيز إنشاء مثل هذه الدوائر، حيث أن مقصد هذه التوصية هو ضمان وجود هيئة مُحايدة تُشكل تشكيلاً مُلائماً للنظر في مثل هذه القضايا و كذلك تكون أحكامها واجبة النفاذ تحت رعاية و مظلة هيئة الأمم المتحدة.
6. يوصي الباحث بأن يتم تفعيل مشروع لجنة القانون الدولي بشأن الحقيبة الدبلوماسية و حاملها من خلال عقد مؤتمر دولي من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصويت عليه، حيث أنه قد تم إعداده و إبداء الرأي فيه ومع تعليقات و ملاحظات حكومات الدول في عام 1989، حيث أن الغرض من تفعيله حتى يصدر في شكل اتفاقية دولية واضحةً بمبادئها الثلاثة الأساسية، حرية الاتصال و احترام قوانين الدولة المستقبلة أو دولة العبور و عدم التمييز، بهذا تكون مُلزمةً للدول الأعضاء بتنفيذها كنظام قانوني اتفاقي موحد ينطبق على جميع أنواع الحقائب الدبلوماسية، ليُحقق التوازن بين متطلبات المحافظة على حرمة الحقيبة الدبلوماسية

وحاملها و تأمين وصولها السريع و الآمن إلى الجهة الموجهة إليها و بين متطلبات الأمن المشروع للدولة المستقبلة و دولة العبور.

المطلب الثالث: المـــراجـــع

1. مختار الصحاح .. للإمام مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
2. المعجم الوسيط .. مجمع اللغة العربية بالقاهرة .. دار الدعوة.
3. الصحاح تاج اللغة .. أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري.
4. لسان العرب .. للأمام مُحَمَّد بن جلال الدين بن مكرم بن نجيب الدين الرويفعي الأنصاري أبن منظور.
5. قاموس المصطلحات الدبلوماسية .. جمال بركات .. مكتبة لبنان.
6. معجم المصطلحات الدبلوماسية و السياسية، أمل عمر الرفاعي، دار ناشر للنشر الإلكتروني، 2012.
7. الحصانة القضائية للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، الجزء الأول، د. عصام جابر، منتدى سفراء لبنان.
8. الحصانة الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج، د. عصام جابر، منتدى سفراء لبنان.
9. حصانة الحقيبة الدبلوماسية، عبد الرؤوف نوين حميدي، منتدى الحوار المتمدن.
10. حصانة الحقيبة الدبلوماسية و حاملها، الدكتور خليفه الجهمي.
11. الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، عبد الحكيم سليمان وادي، مركز راشيل كوري
12. العلاقات الدولية المعاصرة و الدبلوماسية الحديثة، الدكتور رافع أبو رحمة، مركز راشيل كوري.
13. الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، د. أحمد سالم باعمر، ط1، دار النفائس للنشر، الأردن، 2005.
14. القانون الدبلوماسي الإسلامي، الدكتور أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
15. قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الدكتور أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
16. العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، د. سعيد سليمان العبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
17. الحصانة الدبلوماسية، أ. سمير فرنان بالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
18. الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة، الدكتور سُهيل حسين الفتلاوي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2001.
19. الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، معن إبراهيم جبار شلال حبيب، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

20. المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام "ماهيتها و حجيتها"، عباس ماضوي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، 2012.
21. حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مرغاد الحاج، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، 2014.
22. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د. عبد العزيز مُحَّد سرحان، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1986.
23. الدبلوماسية الحديثة، الدكتور سموحى فوق العادة، دار اليقظة العربية، بيروت، 1973.
24. القانون الدولي العام، الدكتور علي الصادق أبو هيف، ط17، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.
25. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
26. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
27. ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.
28. اتفاق الأمم المتحدة و سويسرا بشأن مقر الأمم المتحدة لعام 1946.
29. اتفاق الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة لعام 1947.
30. اتفاق جامعة الدول العربية و الجمهورية التونسية بشأن مقر الجامعة لعام 1980.
31. اتفاق جامعة الدول العربية و جمهورية مصر العربية بشأن مقر الجامعة لعام 1993.
32. اتفاقية الامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة لعام 1946.
33. اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1946.
34. اتفاقية امتيازات و حصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.
35. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
36. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.
37. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.
38. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1980.
39. أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة؛ المجلد الأول (نيويورك) الأمم المتحدة لعام 2008.